

محضر جلسة الدورة العادية الأولى 2019**السبت 23 فيفري 2019**

تبعاً لمقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 216 منه، وبناء على استدعاء فردي كتابي موجه إلى كافة أعضاء المجلس البلدي بتاريخ 19 فيفري 2019 مصحوباً بالوثيقة التي تتضمن المواضيع التي سيتم عرضها بالدورة، وعلى مختلف الإجراءات المتعلقة بالدعاية للإعلان عن تاريخ ومكان انعقاد الدورة (البلاغات – الدعوات الكتابية الموجهة للسلط الجهوية والمحلية – الإعلانات بالمواقع الإلكترونية – سيارة الدعاية) وتبعاً لمقتضيات الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية انعقد بمقر البلدية يوم السبت 23 فيفري 2019 بداية من الساعة الرابعة بعد الزوال جلسة الدورة العادية الأولى لسنة 2019 برئاسة السيدة أسماء حمزة رئيس البلدية وبحضور السادة أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم:

سهيل الشيخ الزوالي : المساعد الثاني

محمد الهادي بن الشيخ : المساعد الثالث

خالد العراك : المساعد الرابع

الأعضاء : وداد سعد الفقيه أحمد – لبنى الزواري – طارق الحنشة – عبير الباجي – حسن بنور – هاجر البكوش – سامي علاية – لمياء العيوني – الهادي سنان – نسرين خليفة منصور – محمد الشاهد – أنور الجبالي – دليلة القمودي – إكرام ريش – فتحي بن زينب – ريم الزوالي – سمير الزواري – رضا الشوك – رشيدة الصفاقسي – محمد محسن كريم – إكرام ريش.

وتغيب بعذر كل من السيد والسيدات:

أحمد رشاد خميس - سميرة فرج حميدة – كريمة قاسم – رشيدة الصفاقسي – فائزة بوبكر بلخير

و تغيب بدون عذر كل من السيدتين:

نجلاء الزوالي – داليا المبروك

هذا كما حضر الجلسة السيد لطفى بوحمدة الكاتب العام للبلدية وقد تولى كتابة الجلسة تبعاً لمقتضيات الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية.

وحضر الجلسة عدد من ممثلي المجتمع المدني بالمهديّة

افتتحت الجلسة السيدة رئيس البلدية مرحبة بالحاضرين تلت جدول أعمال الدورة الذي تم اقتراحه في جلسة المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 16 فيفري 2019 التالي :

جدول الأعمال:**جدول الأعمال :**

1. تلاوة محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2018

2. نشاط اللجان والدوائر.

3. تركيبة اللجان

4. تنقيح المشروع الإداري للبرنامج الاستثماري التشاركي 2019

5. شؤون مالية واقتصادية :

• توزيع المال الاحتياطي وتعديل الميزانية

• كراس شروط لزمة رفع السيارات المخالفة للقواعد المرورية

• كراس شروط لزمة استخلاص معالم السوق المركزية وسوق الزهراء للبيع بالتفصيل وتحديد السعر

الافتتاحي

- كراس شروط تسويق مشربة منتزه الطفل والعائلة وتحديد السعر الافتتاحي.
- 6. مشروع اتفاقيتين:

- مع جمعية الفكر الوطني الحر
- مع وداية أعوان بلدية المهديّة.

ووافق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على جدول الاعمال المشار إليه أعلاه مع حذف الموضوع الخاص بتركيبة اللجان لدراسته في جلسة قادمة وإضافة موضوع كراس شروط تسويق المعاليم الموظفة على وقوف السيارات والدراجات بمحطات الوقوف.

ثم استعرضت السيدة رئيسة البلدية أهم نشاط المجلس البلدي منذ تنصيبه في 04 جويلية 2018 كما تولت استعراض أهم مقترحات المواطنين خلال الدورة التمهيدية الأولى لسنة 2019 وما تم اتخاذه من إجراءات

المداولات :

1. تلاوة محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2018

تطبيقا لمقتضيات الفصل 107 من النظام الداخلي للمجلس البلدي تولت السيدة رئيس البلدية المهديّة تلاوة محضر الدورة العادية الرابعة لسنة 2018 ولم تسجل أي ملاحظة من قبل أعضاء المجلس البلدي بخصوص المحضر.

2. نشاط اللجان والدوائر:

تم تلاوة تقارير اللجان والدائرتين من قبل المشرفين عليها تباعا كما يلي :

اللجان القارة :

*****لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدى السند وحاملى الإعاقة :**

<u>تاريخ الجلسة</u>	<u>الحضور</u>	<u>أهم المقترحات</u>	<u>الإنجاز</u>	<u>مشاركة اللجنة</u>
17 ديسمبر 2019	15	<ul style="list-style-type: none"> • الاهتمام بالمتشردين الذين يعانون إعاقة ذهنية. • حملة لجمع الأغذية الصوفية والألبسة • اختيار الأماكن لتغيير مواقع الحاويات المزعولة لجمع الثياب والأغذية. • عرض مشكل اجتماعي يخص فتاة لها إعاقة وانسحب منها الدفتر الأبيض والتدخل لها. • إصلاح سور مقبرة سيدي مسعود بهبيون وسور مقبرة أكواش دار الشيخ بالزهراء. • إحداث جمعية تهيئة المقابر لإعانة البلدية على هذا الشأن. 	<p>زيارة عمل إلى السيد المدير الجهوي للضمان الاجتماعي لإعادة الدفتر الأبيض للفتاة صاحبة الإعاقة.</p>	المشاركة في إطار الاحتفال العربي والوطني للأسرة.

*****لجنة التعاون اللامركزي والعلاقات الخارجية :**

في إطار متابعة مشاريع التعاون الدولي لبلدية المهديّة قمنا بالعديد من جلسات العمل في الآونة الأخيرة:

- **يوم 04 جانفي 2019 :** جلسة عمل في إطار برنامج تدعيم لتحديد الأولويات التي سنعمل عليها والتي هي كالاتي:
- تحضير دليل للمناطق الخضراء بالمهديّة
- مراجعة المخطط البلدي في التصرف في النفايات

- إيجاد حلول للتصرف في النفايات الناتجة عن الأسواق الأسبوعية
- **يوم 29 جانفي 2019 :** الذهاب إلى تونس برفقة المكلف الإداري للعلاقات الخارجية ببلدية المهديّة السيد محمد بوصفارة ولقاء السفير السويدي وذلك لتدارس سبل التعاون التونسي – السويدي.
- **يوم 30 جانفي 2019:** المشاركة وتمثيل البلدية في المجلس الوطني للتنسيق CNC وذلك بحضور الجامعة الوطنية للمدن التونسية FNVT والمفوضية الأوروبية la commission européenne التعاون الأوروبي المتوسطي MEDCITES التعاون الكندي CITIES ALLIANCES وزارة البيئة والجماعات المحلية, وزارة السياحة ووزارة التجهيز وقد كان ذلك قصد العمل على التنسيق بين مختلف المتدخلين حتى تتمتع البلديات التونسية بطريقة أنجع من التعاون الدولي.
- **يوم 31 جانفي 2019 :** جلسة عمل لتقديم أبرز النتائج والدراسات المنجزة في إطار المشروع السويدي SYMBIOCITY لأعضاء المجلس البلدي
- **يوم 31 جانفي 2019 :** جلسة عمل مع وفد من مدينة سترازبورغ الفرنسية في إطار برنامج "التنقل الحضري" La mobilité urbaine

***** لجنة الشؤون الإدارية وإسداء خدمات**

• **جلسة يوم الاثنين 29 أكتوبر 2018**

تمحورت الجلسة حول دراسة التخطيط الهيكلي لبلدية المهديّة وتسلمت اللجنة تقارير من الإدارات التالية:

- إدارة الأشغال والطرق والتنوير
- الشؤون القانونية والتنمية الاقتصادية
- مصلحة النزاعات والملك البلدي
- التهيئة والتراخيص العمرانية
- دائرة هيبون
- دائرة الزهراء
- مصلحة الأساليب والإعلامية
- إدارة المالية وتنمية الموارد

وبعد الاطلاع على كل التقارير المقدمة من المشرفين على الإدارات والمصالح المذكورة وعلى التنظيم الهيكلي الحالي وأمام الإشكاليات التي تم إثارتها.

توصية اللجنة :

- التعاقد مع مكتب دراسات مختص في التخطيط الإداري لدراسة واقع الإدارة البلدية والوقوف على نقاط القوة ونقاط الضعف وامكانيات التطوير.
- كما تطرقت اللجنة إلى أساليب مراقبة الحضور وأكدت على الحرص على تطبيق القانون.

• **جلسة الجمعة 25 جانفي 2019:**

تم خلالها تحديد مجموعة من الضوابط لتسمية الأنهج والساحات. وهي كالتالي:

2- تحديد الساحات غير المسماة

2- أن يكون المناضل موضوع التسمية أصيل المهديّة

• **مقترح اللجنة المنصوص عليه بمحضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2018:**

تيسير الإجراءات بخصوص وضعيات الربط بالشبكات واقترح تحديد فترة زمنية استثنائية لتسوية الوضعيات التي هي بصدد الدرس والتي طال أماد إيواء ملفاتها.

***** لجنة الثقافة والفنون والتربية والتعليم :**

- عقدت لجنة الثقافة والفنون والتربية والتعليم جلسة يوم الخميس 10 جانفي 2019 وذلك على إثر مراسلة وردت علينا من بلدية مايوركا بإسبانيا طلب منا مشاركتهم لإضاءة معلم تاريخي يشرف على البحر يوم 12 جانفي 2019 كرمز للسلام والتعاطف مع عابري البحر الأبيض المتوسط من أجل الهجرة وقد تم ذلك يوم 12 جانفي ووقعت إنارة البرج العثماني وذلك بمساعدة جمعيات شبابية (الفكر الوطني الحر – الغرفة الفتية الاقتصادية – روتاري – السيدة سمية الهلالي – السيدة نجوى بن زينب – ملكة جمال المهديّة).
- انعقدت جلسة مشتركة بين لجنة الثقافة والتعليم ولجنة الملك البلدي والشؤون العقارية للنظر في إمكانية استغلال بعض العقارات البلدية من قبل بعض الجمعيات الثقافية وأفضت الجلسة إلى اقتراح عقار سيدي المفضل ليكون مقرا للجمعيات. وبعد الجلسة قمنا بزيارة ميدانية صحبة السيد حسن المبروك إلى بعض العقارات المتواجدة بالمدينة العتيقة (سيدي عمر – دار الهمة – سيدي مفضل).
- يوم 13 فيفري 2019 انعقدت جلسة مشتركة مع لجنة الشباب والطفولة وموضوعها حول رياض الأطفال والكتاتيب وأوضحت خلالها الواعظة السيدة سعاد الهويشي وضعية الكتاتيب الموجودة بالمهديّة والتي تحظى بمراقبة مستمرة وكلما يص مسامعهم فتح كتاب غير قانوني إلا ويبادرون بغلقه كما تم الاتفاق على القيام بزيارات ميدانية للروضات والكتاتيب وذلك بالتنسيق مع الإدارة الجهوية للشؤون الدينية ومندوبية الشباب والطفولة.
- يوم 15 فيفري 2019 انعقدت جلسة عمل للجنة بحضور ممثلي الجمعيات الثقافية الذين تقدموا بمطالب مدهك بعفار ليزاولون أنشطتهم وهم : جمعية أصالة وجمعية ذات الهلالين وجمعية تاج العرائس وجمعية النورس فتم الاتفاق على أن يكون مقر سيدي المفضل بعد تهيئته من قبل البلدية ومساعدة الجمعيات ليكون "دارا للجمعيات" يحتوي على كراس شروط للتنسيق من قبل كل الجمعيات ليمارسوا أنشطتهم في ظروف طيبة.

اللجان غير القارة:

*****لجنة السياحة :**

جلسة يوم 24 جانفي 2019 :

في إطار السعي لاستدامة شاطئ المهديّة كثروة طبيعية هامة وترشيد وتنظيم استغلال مساحاته أشرفت لجنة السياحة في البلدية يوم 24 جانفي 2019 على انطلاق مشروع الإعداد لمثال الإشغال الوقتي للشواطئ (POP : plan d'occupation de la plage) وذلك بحضور ممثلي عن مكتب الدراسات المعين للغرض وممثلي عن الوكالة الوطنية لحماية وتهيئة الشريط الساحلي.

وتجدر الإشارة أن هذا المثال سيكون جاهزا في موفى شهر جوان 2019 وسيعرض على المجلس البلدي للمصادقة وبالتالي سيتم العمل به واعتماد في إسناد رخص الاستغلال للملك البحري ابتداء من صانفة 2020.

جلسة يوم 06 فيفري 2019 :

في إطار الاستعداد الجيد للموسم الصيفي عقدت لجنة السياحة اجتماعا يوم 06 فيفري 2019 بأعضاء المجلس البلدي وبعض المسؤولين الإداريين قصد استعراض مختلف المشاكل المعترضة في الصانفة الفارطة وتدارس خطة العمل الموجب اتباعها من قبل إدارات البلدية قصد إنجاح الموسم.

وقد تم إقرار إجراء 03 جلسات لاحقة مشتركة مع اللجان التالية :

- لجنة النظافة وجمالية المدينة

- لجنة المرور
- لجنة الثقافة

وذلك لهدف مراجعة خطط العمل لكل لجنة والخروج بإجراءات ملموسة.

ملاحظة: طلب من السيدة عبير الباجي رئيسة لجنة السياحة: إدراج نقطة في جدول أعمال المجلس البلدي تتعلق بـ :

- عدم الموافقة على إسناد تراخيص جديدة للإشغال الوقتي للشاطئ للموسم الصيفي 2019 والاكتفاء بتجديد رخص الاستغلال القديمة كإجراء خاص بهذه الصائفة (2019) وذلك في انتظار الانتهاء من إعداد مثال الإشغال الوقتي للشواطئ POP

***** لجنة المدينة العتيقة :**

عقدت اللجنة عدة جلسات للنظر في بعض المسائل المطروحة عليها:

كيفية إدماج الجامع الكبير ضمن المسلك السياحي الثقافي وفتحه للزائرين وانتهت إلى القرارات التالية:

- إبرام اتفاقية بين جمعية التوجيه السياحي والإدارة الجهوية للشؤون الدينية حول فتح الجامع الكبير للزوار تحت رعاية بلدية المهديّة وتنص هذه الاتفاقية على كيفية تنظيم هذا العمل ماديا ومعنويا وزمنيا.
- **وضعية دار الحرفي :** وقع تدارس الوضعية الحالية لدار الحرفي من كافة جوانبها واتفق الجميع على إعداد تقرير مفصل بعد الدراسة الميدانية والقانونية ومراجعة كراس شروط .
- **البناءات المتداعية للسقوط** والتي تشكل خطرا على المتساكنين والمارة وانتهى الاجتماع إلى رفع توصية للمجلس لرصد اعتمادات ضرورية للتدخل العاجل.
- **متابعة لبرنامج تنظيف الفسقيات الفاطمية** وراء البرج العثماني وقع التدخل بفريق من المعهد الوطني للتراث وبفريق آخر من الحماية المدنية لشطف الماء داخلها إلا أن هذه التدخلات لا تفي بالحاجة لذا تم رفع توصية للمجلس البلدي بإجراء استشارة تتعلق بتكليف مقاول مختص لتنظيف الفسقيات حتى تكون قابلة للاستغلال وإمكانية استغلال الموارد المائية بهذه الفسقيات في العناية بالمنطق الخضراء بالمجال البلدي من جهة والضغط على مصاريف استهلاك الماء من جهة ثانية.

***** لجنة النقل والمرور:**

في إطار الحرص على تنظيم حركة المرور بالمهديّة وتلافي النفاض الموجودة في خصوص العلامات المرورية تم يوم الخميس 2019/02/14 القيام بمعاينة ميدانية لمفترق جوليان بحضور رئيس اللجنة وممثل عن إدارة بلدية المهديّة ورئيس الفرقة الجهوية لشرطة المرور والمدير الجهوي للنقل بالمهديّة, وبالرجوع للعلامات المركزة بالمفترق تبين وأنها تشكل عائقا لحركة المرور وتعطيل كبير للمارين بالمفترق فتقرر تغيير العلامات المرورية المركزة به وهي:

- علامات قف بعلامات ترك الأولوية في خصوص جميع الاتجاهات ما عدا نهج الريحان الذي سيتم تركيز علامات قف به مع إحداث 3 منخفضات سرعة صغيرة الحجم في حدود 35 صم وارتفاع 5 صم تبعد الواحدة عن الأخرى 3 أمتار لتخفيض السرعة قبل الوصول إلى العلامات.
- إضافة إلى تركيز علامات الجبر بدائرة المفترق تأخير علامة المنع الموجودة بالشارع المؤدي إلى مخبزة بوصفارة إلى حدود المطحنة.

***** نشاط الدوائر :**

- **دائرة الزهراء :** علاوة على العمل الإداري اليومي قامت الدائرة خلال هذه الفترة بالتدخل في عديد المجالات نذكر منها :

1 - عقد عدد 2 اجتماع مجلس الدائرة بتاريخ 2018/12/29 و 2019/01/30

- 2 - متابعة مشروع حي الروضة 1 وفض الإشكاليات المعترضة وعقد جميع الجلسات التنسيقية بين الأطراف المتدخلة بمقر الدائرة وميدانيا .
- 3- متابعة الوضع البيئي وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية بالبلدية وكذلك بالإتصال بالسلط الجهوية لرفع الأتربة وتنظيف طريق المقاطع .
- 4- حث جميع الأطراف (شرطة بلدية – ولاية تجارة ...) لمقاومة ظاهرة الإنتصاب أمام السوق
- 5- متابعة موضوع نادي الشباب بالزهراء المزمع التفويت فيه بمناسبة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل وإيقاف الإجراء الغير القانونية لأسباب ترجع إلى عدم الملكية وذلك بالتنسيق مع السيد والي الجهة والمجتمع المدني .
- 6- فض الإشكال المتعلق بإنارة كامل شارع الجمهورية بالتنسيق مع الولاية والإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والبلدية.
- كما طالب السيد رئيس الدائرة بالتسريع لاقتناء معدات التنوير وأجهزة العناية بالبنية التحتية وتمكين الدوائر من وسائل النقل (سيارات).

● دائرة هيبون :

* النشاط الإداري

رغم نقص الأعوان فإن النشاط الإداري يتطور بصفة ملحوظة مقارنة بالسنوات الماضية من خلال إرتفاع طالبي الخدمات الإدارية بشباك التعريف بالإمضاء و انسخ المطابقة للأصل و إستقطاب أكبر نسب ترسيم الولادات و الوفيات بقسم الحالة المدنية وفق ما يلي :

- رسوم الولادات : 2766
 - رسوم الوفيات : 462
 - عمليات التعريف بالإمضاء : 21449
 - عمليات النسخ طبق الأصل : 11081
- هذا إلى جانب إعداد الإحصائيات الشهرية و إدراج التناصيص برسوم الحالة المدنية و تحيين الدفاتر المحفوظة لدى المحكمة

● الإشكاليات المطروحة على المستوى الإداري

- تدعيم الإطار البشري بالدائرة
- تعيين وكيل مقاييس
- إحداث مكتب إستخلاص الأداءات بالدائرة

* متابعة البرنامج الأسبوعي للنظافة

يقوم هذا البرنامج على إزالة الأوساخ و الأتربة و فواضل الأشجار من الطرقات و الأراضي البيضاء و رفع بقايا الفواضل المنزلية بالمصبات الوقتية . و قد مكنت هذه التدخلات الميدانية من القضاء على عديد النقاط السوداء . يبقى بالنسبة للتنظيف اليدوي فإن المنطقة في حاجة إلى الدعم من خلال تسجيل نقص في كنس الشوارع و تنظيف محيط الحاويات بالشوارع الرئيسية .

تم التدخل بمنزله الطفل و العائلة بتنظيف المحيط الخلفي و تهيئة الملعب .

* متابعة عرائض المواطنين : من خلال الإجابة عن مطالبهم و متابعة عرائضهم و ذلك إما بتوجيه و إرشاد طالبي الخدمات الإدارية أو الإتصال مباشرة بالمصلحة المعنية للتدخل و فض مشاكلهم و إيجاد الحلول لها .

قرار المجلس البلدي : بعد الإنصات إلى مختلف التقارير تم المصادقة بالإجماع على اتخاذ القرارات التالية :

إعداد دليل للمناطق الخضراء

التعاون مع مدينة ستراسبورغ و مدينة القيروان

تخصيص مقر سيدي المفضل كفضاء مفتوح للجمعيات الثقافية

إعداد مثال تهيئة لإشغال الشواطئ

عدم الموافقة لإسناد تراخيص جديدة للإشغال الوقي للشاطئ للموسم الصيفي 2019

رصد اعتمادات لتسوية البنايات المتداعية للسقوط
التدخل العاجل لإزالة الخطر من بنايات بالمدينة العتيقة على غرار ما يوجد بنهج كاب أفريقيا (دار بلخوجة سابقا) أو دار الحاج ومضان
إدراج الجامع الكبير ضمن المسلك السياحي للمدينة.
إجراء استشارة لتنظيف الفسقيات من قبل مقاولين مختصين
المصادقة على تركيز علامات مرورية بمفترق جوليان المشار عليها بتقرير لجنة النقل والمرور

3. تنقيح المشروع الإداري للبرنامج الاستثماري التشاركي 2019:

أفاد السيد الكاتب العام للبلدية أن المجلس البلدي وافق في جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2018 على توزيع الموارد حسب التدخلات الثلاث كما يلي :

المبالغ المخصصة لمشاريع القرب	المبالغ المخصصة لمشاريع المهيكلة	المبالغ المخصصة للمشاريع الإدارية
400 أد	400 أد	200 أد
كما وافق على توزيع الموارد التالية المخصصة لمشاريع القرب على المناطق كما يلي :		
هيبون	الزهراء	المدينة
150 أد	150 أد	100 أد

أما بخصوص المشاريع المهيكلة وافق المجلس البلدي على :

- تخصيص المبلغ المرصود 400 أد لتعزيز الرصيد العقاري للبلدية.
- وبخصوص المشاريع الإدارية وافق المجلس البلدي على :
- اقتناء شاحنة رافعة للسيارات المخالفة للقواعد المرورية " شنقال " من خلال تخصيص 200 أد

وبعد المداولة والنقاش : تم اقتراح ما يلي :

- تهيئة قاعة الأفراح والمحافظة على صبغة المشروع إداري وتوظيف الأموال في هذه التهيئة عوضا عن اقتناء شاحنة رافعة.
- تعزيز الرصيد العقاري وهو المقترح الذي وافق عليه أغلبية المجلس البلدي.

قرار المجلس البلدي: تخصيص مبلغ 200 أد المبرمجة ضمن المشاريع الإدارية لاقتناء شاحنة رافعة للسيارات المخالفة للقواعد المرورية لتعزيز الرصيد العقاري المبرمجة ضمن المشاريع المهيكلة وبالتالي يصبح توزيع الموارد للبرنامج الاستثماري التشاركي 2019 كما يلي :

المبالغ المخصصة لمشاريع القرب	المبالغ المخصصة لمشاريع المهيكلة	المبالغ المخصصة للمشاريع الإدارية
400 أد	600 أد	-

وقد أبدى كل من السيدة لمياء العيوني والسيد سهيل شيخ الزوالي اعتراضهما على هذا القرار

4. شؤون مالية واقتصادية :

• توزيع المال الاحتياطي وتعديل الميزانية:

قدمت السيدة سميرة فرج حميدة البيانات التالية حول توزيع المال الاحتياطي وتعديل الميزانية وفقا للفصل 177 من مجلة الجماعات المحلية :

- جملة مداخيل العنوان الاول لسنة 2018 : **7.997.730,398 د**

- جملة المصاريف المنجزة بالعنوان الاول لسنة 2018 : **6.954.994,934 د** منها **100.192,382 د** بعنوان مساهمة البلدية في مشاريع التنمية من جملة اعتماد تم رصده يقدر ب **216 د** لمشاريع التنمية لسنة 2018

- الفائض من العنوان الاول المتبقي دون استهلاك : **1.042.735,464 د**

- الفائض من العنوان الاول المزمع نقلته مباشرة بميزانية 2019 والمزمع ترسيمه بنفس الفصل المخصص له بعنوان :

* بقايا اعتمادات بعنوان خلاص اجور الالية 16 : 7.751,134 د

* مشاريع تعاون دولي :- 14.965,200 د

- 3.171.804 د

- الفائض المتبقي لاعتماده كمال احتياطي لسنة 2019 : **1.016.847,326 د**

- على اثر الزيادة الاخيرة في الاجور فان مصاريف التاجير اصبحت في حدود 4.909 اد وحيث انه تم رصد اعتماد في حدود 4.550 اد فقد وجب رصد الفارق والمقدر ب **359 اد** ضمن مصاريف التاجير

- الفائض المتبقي والذي سيتم اعتباره كمال احتياطي نهائي : **657.847,326 د**

- الفائض من العنوان الاول المزمع ادراجه بميزانية التنمية لسنة 2019 (بنسبة 80 %) : **526.277,861 د** وقد تم اعتبار اعتماد قدره **199.919,449 د** بميزانية سنة 2019 عند اعدادها وبالتالي فقد وجب توزيع الفارق والمقدر ب **326.358,412 د** وادراجه بالميزانية و القيام بالتعديلات اللازمة للغرض

- الفائض من العنوان الاول والمزمع اعتباره كادخار لميزانية سنة 2020 (بنسبة 20%) : **131.569,465 د**

- الفائض من العنوان الاول والمدخر من ميزانية سنة 2017 (بنسبة 20 %) والذي تم ادراجه كاملا بميزانية سنة 2019 : **23.197,168 د**

- مبلغ الاعتمادات التي لم يقع استهلاكها بالعنوان الثاني من ميزانية سنة 2018 والتي تنقل مباشرة بميزانية سنة 2019 وتوظف بالمشروع المخصص لها: **682.155,721 د** وقد تم اعتبار اعتماد قدره **806.883,383 د** بالميزانية عند اعدادها وبالتالي وجب طرح الفارق لعدم توفره (تم استهلاكه قصد الخلاص) والمقدر ب **124.727,662 د** والقيام بالتعديلات اللازمة بالميزانية .

وبذلك يكون المبلغ الجملي للمال الاحتياطي الحقيقي الذي وجب ادراجه او نقلته الى ميزانية 2019 يقدر ب **1.231.630,750 د** في حين وقع ادراج ونقله مبلغ **1.030.000,000 د** وبالتالي فقد وجب تعديل الميزانية بالزيادة في حدود الفارق المقدر ب **201.630,750 د**

* وفيما يتعلق بالجزء الخامس والمتعلق بالاعتمادات المحالة فان الاعتمادات التي لم تصرف خلال السنة المالية 2018 تنقل مباشرة و تلقائيا الى سنة 2019 وتدرج وتبويب بالفصول الخاصة بها ويقدر هذا ب **290.884,727 د** وقد تم حوصلة مختلف هذه النتائج ضمن الجدول التالي :

جدول توزيع المال الاحتياطي 2019

-بالجزئين الثالث والرابع : الاستثمارات المباشرة

المال الاحتياطي النهائي	التعديل		المال الاحتياطي المرصود بالميزانية	بيان الفصل	فقرة	الفقرة	الفصل
	بالنقص	بالزيادة					
36.672,000	-	-	36.672,000	دراسة امثلة التهيئة العمرانية	00	01	06600
111.889,086	2.490,998	-	114.380,084	دراسات اخرى	00	20	06600
31.909,181	-	-	31.909,181	اقتناء اراضي	-	-	06601
6.523,343	-	-	6.523,343	الدائرة البلدية	00	02	06603

84.841,347	-	-	84.841,347	المستودع البلدي	00	03	06603
10.733,555	-	-	10.733,555	اشغال تهيئة مختلفة	00	05	06603
13.767,638	798,000		14.565,638	برامج وتجهيزات اعلامية	00	20	06605
19.274,500	1.725,500		21.000,000	اقتناء معدات النظافة والطرفات	00	01	06606
28.897,318			28.897,318	اقتناء وسائل النقل	00	00	06608
154.044,915	1.178,100		155.223,015	الانارة العمومية	00	01	06610
-			-	صيانة هياكل الماء الصالح للشرب	00	01	06611
32.495,241			32.495,241	بناء الارصفة	00	01	06613
9.093,289	126.994,963		136.088,252	تعبيد طرق	00	02	06613
-			-	الصيانة	00	03	06613
7.300,496			7.300,496	تهيئة وتجهيز الشواطئ	00	03	06614
24.649,666			24.649,666	تهيئة وصيانة المقابر	00	05	06614
1.636,587	940,100		2.576,687	عمليات التهيئة والتهديب الاخرى	00	06	06614
1.830,469			1.830,469	بناء وتهيئة المنبت	01	06	06614
36.872,209		9.399,999	27.472,210	عمليات التهيئة والتجميل الاخرى	00	05	06615
14.391,101			14.391,101	بناء وتهيئة نوادي الشباب والطفولة	00	03	06616
571,019			571,019	بناء وتهيئة المنشآت الرياضية	00	04	06616
23.960,494			23.960,494	اشغال الصيانة والتعهد	00	21	06616
14.724,891	-	-	14.724,891	بناء وتهيئة الاسواق	00	01	06617
-			-	المساهمة في راس مال المؤسسات			07827
353,766		-	353,766	دراسات اخرى	-	20	09600
15.722,848			15.722,848	متحف دار البحار		01	09617
0,762			0,762	تسديد اصل الدين	00	01	10950
682.155,721	134.127,661	9.399,999	806.883,383	الجملة الفرعية 1بالجزءين 3و4			

-/- بالجزء الخامس : الاعتمادات المحالة

كما قدر مبلغ المال الاحتياطي بالجزء الخامس ب 307.250.428 د مبوب حسب الجدول التالي والذي سيتم نقله

مباشرة الى الفصول المرصودة بها

160.859,800		160.859,800	-	مساهمات مالية لانجاز مشاريع ذات صبغة محلية	00	02	510
23.916,289		23.916,289	-	تعهد وصيانة وسائل النقل	002	10	02201
15.002,378		15.002,378	-	دعم الجماعات المحلية	000	01	03301
47,200		47,200	-	تهيئة واستصلاح سبخة بن غياضة	000	53	6706
589,921		589,921	-	دعم مجهود البلدية في نظافة المحيط وجمالية المدينة		1000	6706
24.577,120		24.577,120	-	المساهمة في تحسين وحماية المحيط بالمراكز السياحية	000	001	6718
25.471,527		25.471,527	-	الهندسة المدنية والاشغال الملحقه بها	004	001	6718
3.677,500		3.677,500	-	التجهيزات والمعدات	005	001	6718
28.915,192		28.915,192	-	مركبات رياضية	000	005	6737
3.000,000		3.000,000	-	تجهيز المراكز الرياضية لتكوين الشبان	000	005	6738
4.827,800		4.827,800	-	انتداب اصحاب الشهادات العليا بالبلديات	002	2610	11811
290.884,727		290.884,727		الجملة الفرعية 2 بالجزء الخامس			

وأفادت السيدة رئيسة اللجنة أنه خلال التصرف المالي لسنة 2018 حققت بلدية المهديّة نسبة استخلاصات فاقت الموارد المتوقعة وهو أمر إيجابي يجب العمل على تدعيمه خلال السنوات المقبلة للاستجابة لانتظارات المواطنين. ويعدّ المداولة والنقاش صادق المجلس البلدي بالإجماع على تعديل الميزانية وفق التقرير المبين أعلاه والمعد من قبل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف أما بخصوص توزيع المال الاحتياطي المشار إليه بالجدول أعلاه فقد اختلفت الآراء وفق الآتي بعد أن تم تقديم لمحة حول وضعية الاعتمادات المرصودة لتنفيذ المشاريع: (326.358,412 د) من خلال الجدول التالي:

الملاحظات	الاعتماد المزمع اضافته -اد-	العجز / الفائض -اد-	الاعتماد المرصود -اد-	بيان المشروع
لتوفير التمويل الذاتي كاملا		20	100	دراسة مثال التهيئة
*198 اد لخلاص متخلدات : -معمل الجبس :100 اد - سوق الصوف 40 اد - المنطقة الصناعية 25 - المنبث :33 اد *منتزه العائلة .1078 اد تم طلب جدولة المبلغ			431	اقتناء اراضي
تتجه النية الى احداث ماوى للمعدات - الشاحنات-		40	84	المستودع البلدي
تهيئة الفضاء الخارجي لمقر البلدية		20	10	اشغال تهيئة مقر البلدية

اقتناء منظومات وتجهيزات اعلامية	25	20	للتزود خاصة بالتجهيزات لسوق الجملة والدوائر
معدات نظافة		40	لم يتم رصد اعتمادات
اقتناء وسائل نقل	80	50	لمزيد تعزيز الاسطول
الانارة العمومية	170	50	لتنفيذ الصفقة الخاصة بتنوير طريق بومرداس 107: اد و الصفقة الخاصة بالفتوفلتاييك 110 اد واعتبار 44 اد المتعلق بمشروع المخطط
الاتفاقية مع صوناد		60	لم يتم اعتبارها : 60 اد
تجميل	25	40	ضرورة اعتبار الاعتماد المدرج بالمخطط
تهيئة الاسواق	14		لخلاص ختم نهائي
الجملة		340	

• استعمال المال الاحتياطي بعد خلاص المتخلدات كاملا بعنوان ديون اقتناء عقارات كمعمل الجبس وسوق الصوف والمنبت.

• تهيئة معمل الجبس (بناء سياج)

• تعزيز الرصيد العقاري

• التوزيع وفقا لمقترح الإدارة

قرار المجلس البلدي:

وافق المجلس البلدي بـ13 صوتا على مبدأ تعزيز الرصيد العقاري مقابل تصويت كل من السادة حسن بنور ومحمد الشاهد ومحمد الهادي بن الشيخ على مبدأ التوزيع. وتصويت السيدة ريم الزوالي على تهيئة عقار معمل الجبس.

كراس شروط لزمة رفع السيارات المخالفة للقواعد المرورية:

قدم السيد سهيل الشيخ الزوالي رئيس لجنة النقل والمرور الموضوع مستعرضا مختلف الآراء والمواقف ضمن لجنة النقل والمرور وبعد المداولة والنقاش قرر المجلس ما يلي :

المصادقة بالإجماع على مدة تحديد فترة اللزمة من 01 ماي إلى 31 أكتوبر 2019 والمصادقة على نص كراس الشروط التالي :

توطئة : لحد من ظاهرة الوقوف و التوقف العشوائي للسيارات و الشاحنات داخل مدينة المهديّة و ما تسببه من تعسير لحركة المرور و إزعاج راحة المتساكنين على مستوى العديد من الطرقات ، و لترسيخ بوادر النظام المروري لدى المواطن ، يمنح رئيس النيابة الخصوصية عن طريق طلب عروض ، لزمة رفع السيارات و الشاحنات المخالفة لعلامات الوقوف بالطريق العام داخل مدينة المهديّة للخواص من الذوات المعنوية وفقا لشروط هذا الكراس .

الفصل 1 : موضوع اللزمة :

يهدف كراس الشروط إلى تحديد الشروط الإدارية والمالية والفنية موضوع للزمة لرفع السيارات والشاحنات الرابضة بالطريق العام بصفة غير قانونية والمخالفة لقانون الوقوف المنصوص عليها بالترتيب والقرارات البلدية الجاري بها العمل وذلك بالأماكن التالية:

- شارع 14 جانفي 2011: من باب الفلة إلى ساحة لوار أطلنتيك من جهة اليمين (إلى حدود حورية هاوس
- محيط مفترق ساحة لوار أطلنتيك
- شارع الحبيب بورقيبة : من نهج علي بالحارث إلى مفترق شارع علي البلهوان من جهة اليمين .
- شارع الحبيب بورقيبة : من نهج مفترق نهج رقادة إلى مفترق جامع هيبون من جهة اليمين مع استثناء توقيت صلاة الجمعة خاصة أمام جامع هيبون.
- شارع البشير صفر على اليسار في اتجاه وسط المدينة
- شارع الطيب المهيري : أمام مقر الولاية من مفترق شارع 2 مارس 1934 إلى مفترق البشير صفر
- شارع الكرنيش من جهة الشاطئ و ذلك من بداية مأوى السيارات (شاطئ اللواء الأزرق) إلى مأوى السيارات أمام منتزه تشاو تشاو .
- شارع الكرنيش من مفترق نهج رشاد خوجة إلى مفترق شارع النيرات
- شارع 2 مارس 1934 من مفترق شارع علي البلهوان إلى مدخل الإدارة الجهوية للتعليم من جهة اليمين

- شارع تونس من مفترق شارع علي البلهوان إلى نهج علي سفيان من جهة اليمين
- ساحة سيدي مطير أمام قصر البلدية و المتحف
- نهج محمد التركي : على اليسار في اتجاه باب الفلة
- نهج محمد بنواس : من مأوى السيارات إلى شارع الحبيب بورقيبة
- نهج علي بالحارث : على اليمين في اتجاه شارع الحبيب بورقيبة
- نهج العمارة
- نهج عبد الله اللجمي : من الجهة اليسرى في اتجاه شارع الحبيب بورقيبة
- نهج مدزارا دالفالو : من الجهة اليسرى في اتجاه البحر
- نهج محمد رجب : على اليمين في اتجاه البحر
- نهج مندا فرانس : من جهة اليسار في اتجاه شارع الحبيب بورقيبة
- نهج البرج العثماني على اليمين أمام السوق المركزية اليومية في اتجاه حديقة البيئة
- نهج البرج العثماني من نهج ابراهيم الطوبال إلى حدود مأوى السيارات بمدخل البرج العثماني
- نهج كاب إفريقيا من باب الفلة إلى نزل الجزيرة
- جزء من نهج إشبيلية على اليمين في اتجاه نهج الأندلس و ذلك من نهج الطيب العماري إلى نهج طليطلة
- جزء من نهج قرطبة على اليمين في اتجاه شارع علي البلهوان و ذلك من نهج إشبيلية إلى شارع علي البلهوان
- نهج قرطبة على اليمين في اتجاه نهج ساسي رجب و ذلك من نهج إشبيلية إلى نهج ابن الهيثم
- جزء من نهج ساسي رجب و ذلك من شارع 2 مارس إلى نهج قرطبة من الجهتين
- من شارع محمد واجة و ذلك بالساحة الأمامية للمدخل الرئيسي للمستشفى الجامعي الطاهر صفر باستثناء سيارات التاكسي المتوقفة بالموقف الخاص بهذه السيارات .

- يمنع رفع السيارات المتوقفة بالمأوى الكائنة بالشوارع و الأنهج المذكورة آنفا
- رفع السيارات المهملة أو التي تخلى عنها مالكوها أو الرابضة فوق الأرصفة أو المتوقفة بأماكن خاصة أو من شأنها أن تعطل مصالح الآخرين (مأوى خاصة - أمام ابواب المستودعات ...)
- التدخل بالآلة الرافعة بأي مكان بالمدينة إذا دعت الضرورة المرورية و الأمنية لذلك
- يتم رفع السيارات المتوقفة بطريقة غير قانونية (في المواقع الثانية deuieme position) و بالتالي ضرورة وضع علامات :

- شارع 2 مارس 1934 من مفترق شارع علي البلهوان إلى مفترق شارع الطيب المهيري
- شارع علي البلهوان من مفترق شارع تونس إلى مفترق شارع الطاهر صفر
- الطيب المهيري من مفترق شارع الحبيب بورقيبة إلى مفترق شارع البشير صفر
- بشارع فرحات حشاد
- ساحة سيدي مطير
- ساحة الإستقلال
- ساحة القيروان
- بساحة غرة ماي

الفصل 2 : مبلغ اللزمة :

مبلغ اللزمة هو المبلغ المذكور في وثيقة التعهد الخاصة بمسدي الخدمة الذي تم عليه الإختيار و على أساس جدول الأسعار الفردية ، بعد عملية التثبيت من طرف الإدارة .

الفصل 3 : الوثائق المطلوبة وتقديم العروض .:

توضع وثائق طلب العروض في ظرف مغلق ومختوم لا يحمل سوى عبارة لا يفتح عرض ع.....دد /2018 لزمة خدمات رفع ونقل السيارات الرابضة بالطريق العام بصورة غير قانونية ومخالفة لمجلة الطرقات ببلدية المهديّة لسنة 2018 ويقصى كل عرض يتضمن ظرفه الخارجي أية إشارة أو علامة من شأنها ان تدل على اسم المشارك.

- ترسل العروض عن طريق البريد السريع ومضمون الوصول باسم السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المهديّة
ساحة سيدي مطير 5100 المهديّة أو تودع مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي مقابل استلام وصل إيداع.

العدد الرتبي	الوثائق المطلوبة	البيانات الواجب اتباعها
الظرف الخارجي و يحتوي على الوثائق الإدارية :		
1	ضمان وقتي بقيمة 1000 د (ألف دينار)	ضمان وقتي بإسم قابض المالية محتسب بلدية المهديّة
2	شهادة في الوضعية الجبائية لم يمر عليها أكثر من 20 يوما	أصلية أو نسخة مطابقة للأصل سارية المفعول في آخر أجل لقبول العروض.
3	بطاقة تعريف جبائية	
4	شهادة في الوضعية مع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	أصلية أو نسخة مطابقة للأصل من بطاقة خلاص سارية المفعول في آخر أجل لقبول العروض.
5	نظير من السجل التجاري	مضمون من السجل التجاري حديث العهد
6	تصريح على الشرف في عدم التأثير	حسب النموذج ع-1 دد المصاحب وتحمل إمضاء معرف به وتاريخ وطابع العارض
7	تصريح على الشرف بعدم الإنتماء للإدارة	حسب النموذج ع-2 دد وتحمل إمضاء معرف به وتاريخ وختم العارض.
8	بطاقة إرشادات عامة حول العارض	حسب النموذج ع-3 دد المصاحب تحمل إمضاء وتاريخ وختم العارض
9	تصريح في الالتزام بالتأمين يتعهد ضمنه العارض إضافة إلى تأمين معدات الرفع تأمين السيارات المخالفة اثناء عملية الرفع لدى شركة تأمين مختصة	تحمل إمضاء معرف به
10	العرض الفني	ظرف عدد 1
11	العرض المالي	ظرف عدد 2
العرض الفني ويحتوي على الوثائق التالية:		
12	كراس الشروط الإدارية الخاصة	مؤشرة من طرف العارض على كل الصفحات وممضاة ومؤرخة وتحمل طابعه على صفحاتها الأخيرة.
13	قائمة في توفير الإطار البشري حسب ما جاء بكراس الشروط	حسب النموذج ع-.. دد وتحمل إمضاء وتاريخ وطابع العارض مع ضرورة تقديم نسخ من بطاقة التعريف.
14	التزام بتوفير صديرات لارتدائها من قبل كافة العملة الموضوعين على ذمة العملية وشارات	خصوصياتها تضبط في العقد
15	قائمة في المعدات والتجهيزات	حسب النموذج ع دد وتحمل إمضاء وتاريخ وطابع العارض مع ضرورة تقديم الوثائق المطلوبة والمؤيدات

العرض المالي ويحتوي على:		
16	الالتزام	مستكمل البيانات مؤشر وممضى ومؤرخ و يحمل طابع العارض.
17	جدول الأسعار والقائمة التقديرية	مستكملة البيانات، مؤشر من طرف العارض على كل الصفحات وممضى ومؤرخ ويحمل طابعه على صفحاته الأخيرة.

- يتعهد الفائز باللزمة بمد الإدارة البلدية بملحق لبطاقة التعريف الجبائية يتناسب مع النشاط المذكور بهذا الكراس.
- كل عرض لا يحتوي على كافة الوثائق المطلوبة يكون عرضة للإلغاء.
- في حالة وجود تضارب أو إختلاف بين الوثائق المكونة للزمة تعتمد الوثائق حسب ترتيبها أعلاه

الفصل 4 : الضمان الوقتي :

يجب على المشارك أن يقدم للإدارة ما يفيد خلاصه للضمان الوقتي المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الكراس
*يقصى كل عرض غير مرفوق بالضمان الوقتي.

*يقع استرجاع الضمان الوقتي بالنسبة للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم بعد الإعلان عن نتيجة طلب العروض.

*يتم إرجاع الضمان الوقتي للعارض الفائز بعد تقديمه الضمان النهائي للإدارة .

- يحجز الضمان الوقتي في الحالات التالية :

- أ - إذا سحب المتعهد عرضه قبل إنقضاء مدة صلوحية العرض .
- ب- إذا لم يوقع صاحب اللزمة على العقد أو عدم تقديمه الضمان النهائي المطلوب .

الفصل 5: صلوحية العرض .

يبقى العارض ملزما بعرضه لمدة **تسعين يوما (90 يوما)** ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض .

بمجرد تقديم المزود لعرضه يعتبر قد قام بوسائله الخاصة وتحت مسؤوليته بجمع كل المعلومات التي يراها ضرورية لتقديم عرضه و للتنفيذ المحكم لالتزاماته .

الفصل 6: فتح الظروف :

تجتمع لجنة التثبيت فتح العروض في جلسة واحدة .

الفصل 7 : مقاييس ومنهجية التقييم :

تتم عملية فرز العروض على المراحل التالية وفقا للمقاييس و المنهجية المتبعة :

1-المرحلة الأولى : التقييم المالي :

تتولى لجنة تقييم العروض في مرحلة أولى ، التثبيت ، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية و الضمان الوقتي، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية

تصاعديا . و يقع إختيار المزود المقدم لأقل الأثمان الراجعة له في حدود السقف المحدد من طرف الإدارة باعتبار الأداءات الموظفة طبقا للتشريع الجاري به العمل و المقدر : **30** ديناراً بالنسبة للسيارة الواحدة.

في حالة تساوي أفضل العروض مالياً لأكثر من عرض يطلب من المشاركين المعنيين تقديم عروض مالية جديدة.

-تحتفظ البلدية بحقها في عدم قبول العروض المشاركة وذلك في حالة عدم حصولها على مقترحات مقبولة وفي هذه الحالة يعتبر طلب العروض غير ذي جدوى و يتم إعلام كافة المشاركين بذلك و إعادة طلب عروض جديد.

-إذا تبين أن المزود قدم معلومات خاطئة فإن الإدارة تقوم بإلغاء عرضه مباشرة .

-يرفض كل عرض مالي تجاوز السقف المحدد بـ : **30 ديناراً** للسيارة الواحدة .

2-المرحلة الثانية : تقييم العروض الفنية :

تتولى لجنة تقييم العروض في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً وتقتراح إسناده للزمة في صورة مطابقته لكراسات الشروط والمعايير المبينة بالجدول.

إذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

كل عرض لا يتضمن التزام بتوفير المعدات والإطار البشري بالموصفات والمعايير المنصوص عليها بهذا الكراس يعتبر ملغى.

معايير لتقييم الفني	شروط المطابقة الدنيا	الإثباتات
الإطار البشري	توفير عدد سائق	**نسخة من رخصة السياقة للسائقين من الصنف المناسب للعربة المستعملة.
	عدد عامل مرافق	**نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 لكل العاملين (سواق وعملة).
	عدد حارس يتولى القيام بحراسة المستودع على مدار الساعة وضمان المحافظة على العربات المرفوعة حتى خروجها	** عقود الشغل (بالنسبة للسواق والعملة)
المعدات والتجهيزات	توفير عدد 2 شاحنة رافعة مجهزة بالمعدات اللازمة على كامل فترة صلوحية اللزمة للقيام برفع السيارات والشاحنات الصغيرة و3 هواتف محمولة.	نسخة من البطاقتين الرماديتين للشاحنتين ولا تقبل الشاحنات التي أدخلت عليها تغييرات قصد إنجاز الخدمات المطلوبة Adaptation الأداء على الجولان-شهادة تأمين -شهادة الفحص الفني لكل شاحنة

ملاحظة: في صورة وجود نقص في المؤيدات الإدارية، والبشرية والمعدات تطلب الإدارة بمكتوب مضمون الوصول من المشارك إتمام الوثائق الناقصة في ظرف أسبوع قبل أن تلغى العرض عند عدم الاستجابة.

الفصل 8: مدة التعاقد :

تضبط مدة اللزمة بالعقد. وللبلدية إمكانية النظر في التمديد أو التقليل في المدة المنصوصة بالعقد متى اقتضت الضرورة ذلك بمقتضى قرار معلل في الغرض.

الفصل 9: توقيت خدمات الرفع و النقل :

حدد التوقيت وفترة الخدمة حسب ما تراه الإدارة وذلك من خلال إذن إداري يعد في الغرض. وللإدارة أن تطالب بإسداء الخدمة خارج الأوقات غير المنصوص عليه بالإذن كلما استدعت ظروف ملحة لذلك دون طلب أي تغييرات في الثمن من طرف صاحب اللزمة. ويترتب عن عدم تطبيق التوقيت المعمول به إلى مخالفة التنبيه على صاحب اللزمة مرة واحدة فقط ويفسخ العقد في حال العود.

الفصل 10 : العقوبات المالية :

كل إخلال بفصل من فصول كراس الشروط هذا يعرض صاحب اللزمة المتعاقد معه إلى عقوبات مالية قدرها مائتي دينار (200 د) عن المخالفة الواحدة في اليوم الواحد وتثبت المخالفة إثر معاينة تقوم بها لجنة التفقد المذكورة في الفصل 17 ، بحضور صاحب عقد اللزمة او ممثل عنه و عدم حضور هذا الأخير لا يمنع من إتمام الإجراءات في الغرض . إذا بلغ عدد المخالفات خمسة(5) خلال تنفيذ اللزمة للبلدية الحق في اتخاذ إجراء مضاعفة مبلغ الخطية وإن امتنع يتم فسخ العقد.

الفصل 11 : مسؤولية صاحب اللزمة :

أ. يتعهد صاحب اللزمة برفع السيارات و الشاحنات المخالفة طبقا للطرق الفنية المعمول بها و إيداعها بالمستودع البلدي أو بأي فضاء تخصصه البلدية للغرض ، كما يلتزم بالمحافظة على سلامتها و في حال وجود عطب ظاهر بالسيارة أو الشاحنة أثناء رفعها من مكان المخالفة يقع التنصيص على ذلك في محضر يحرره عون الأمن المرافق للعمال المكلفين بعملية الرفع .

ب. كما يتحمل صاحب اللزمة كل النزاعات التي قد تثار من طرف الغير و المترتبة عن العقد .

ج. صاحب اللزمة او من ينوبه قانونيا مدعو للحضور للإدارة البلدية في حال دعوته عن طريق مكتوب أو برقية أو فاكس في أجل لا يتجاوز أربع و عشرين ساعة (24 ساعة) من تاريخ الإعلام.

د. يتعهد صاحب اللزمة بعدم رفع أي سيارة أو شاحنة مخالفة بدون حضور عون أمن ،

هـ. في حالة حضور صاحب السيارة قبل عملية الرفع تتخذ في شأنه الإجراءات القانونية المتعلقة بالمرور

و. في حالة وضع السيارة على شاحنة الرفع فإنه يتعين نقلها إلى مستودع الحجز .

ز. يتعهد صاحب اللزمة باحترام تعليمات الإدارة برفع العربات حسب الأولويات التي تحددها بالتنسيق مع المصالح الأمنية .

ح. يلتزم صاحب اللزمة و معاونيه بالتحلي بالأخلاق الحميدة و حسن المعاملة مع اصحاب السيارات المخالفة، ويتحمل كل تبعات التصرفات الخاطئة في هذا الصدد لمعاونيه.

ط. يلتزم صاحب اللزمة بعزل أو تغيير أي عامل أو عون اتضح أنه يشكل عائقاً أمام حسن أداء الخدمات المتعهد بها أو يسيئ لسمعة البلدية و ذلك كلما طلبت منه البلدية ذلك كتابيا.

ي. في حالة تعطب إحدى الشاحنتين أو كلاهما يتعهد صاحب اللزمة بإعلام البلدية كتابيا في الإبان على أن يقوم بتدارك النقص الحاصل في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة تطبيقاً للشروط الواردة بالفصل 9 من هذا الكراس. وفي صورة تجاوز 48 ساعة ولم يتم تدارك النقص الحاصل يتم تسليط غرامة مالية على صاحب اللزمة قيمتها ألف دينار عن كل يوم تأخير.

ك. في صورة تغيير أحد السواق يجب على صاحب اللزمة إعلام البلدية كتابيا في الإبان مع احترام الشروط الواردة بالفصل 9 بخصوص السائق الجديد.

الفصل 12 : مقر صاحب اللزمة :

يتعين على صاحب اللزمة إعلام الإدارة البلدية بعنوان مقر مخابراته وكل وسيلة اتصال من هاتف و فاكس اعتباراً من تاريخ الإذن بالشروع في تنفيذ اللزمة ، وإذا لم يف بهذا الالتزام أو قام بتغيير مقره دون إعلام تعتبر كل مراسلة تخص صاحب اللزمة صالحة إذا تم توجيهها إلى مقره المصرح به.

الفصل 13 : المناولة :

يتعين على صاحب اللزمة أن ينجز اللزمة شخصياً ولا يمكن له في أي حال التعاقد مع مناول آخر لتنفيذها.

الفصل 14: التأمين :

يتعهد صاحب اللزمة إضافة إلى تأمين معدات الرفع بتأمين السيارات و الشاحنات المخالفة أثناء عملية الرفع و الحجز لدى شركة تأمين مختصة و الاستظهار بشهادة في الغرض لدى الإدارة البلدية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إبرام عقد اللزمة، و إذا تلذذ الفائز باللزمة عن مد الإدارة البلدية بشهادة التأمين في الأجل المطلوبة (3 أيام) يقع التنبيه عليه مرة واحدة و إمهاله 24 ساعة للاستظهار بالمطلوب و إلا يقع الفسخ معه مباشرة بعد انقضاء مدة الإمهال .

الفصل 15 : المراقبة و مسؤولية مانح اللزمة:

● تحدد المخالفات وعمليات الرفع بما يتماشى مع تراتيب المرور ووقوف وتوجهات البلدية في هذا القطاع، كما تضبط أماكن دوريات المراقبة وكثافتها وأوقات العمل والتنسيق في ذلك مع كافة الأطراف المعنية، وخاصة المصالح الأمنية. -تتولى البلدية التنسيق مع المصالح الأمنية في خصوص تكليف أعوان الأمن لمراقبة أعوان المستلزم ومعاينة مخالفات الوقوف بالأماكن المحجرة والمنصوص عليها بالفصل 2 و ضمان حسن تنفيذ عمليات الرفع والنقل والإيداع (حضور عون الأمن إلزامي في كل عملية رفع ونقل وإيداع).

*يتحدث لجنة تفقد من الإدارة البلدية لمتابعة سير اللزمة فنيا وترتيباً يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس تراقب سير تنفيذ العقد وترفع تقريراً الغرض إثر كل معاينة.

* تتولى البلدية تخصيص مكان بالمستودع البلدي أو أي فضاء آخر لإيواء العربات المخالفة التي تم رفعها و نقلها، و تكون مسؤولية حراسة و أمن و تأمين الفضاء على حساب و تحت مسؤولية صاحب اللزمة .

الفصل 16: الضمان النهائي :

بعد تبليغه بإذن إداري يجب على صاحب اللزمة مد الإدارة بما يفيد إيداعه للضمان النهائي المحدد بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (3000 د) من تاريخ تسلمه للإذن الإداري .

الفصل 17: معالم التسجيل :

تطبيقاً لترتيب الفصل 57 من الأمر ع125-93دد والمؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994 يتحمل صاحب اللزمة مصاريف تسجيل اللزمة. كما على صاحب اللزمة أن يمد الإدارة البلدية بخمسة نظائر للعقد مسجل تام الموجب.

الفصل 18 : حالات فسخ العقد :

يفسخ عقد اللزمة في الحالات التالية :

- إذا لم يحترم صاحب اللزمة بنود كراس الشروط (الفصول 10-11-12-14 مطة د -15) بعد توجيه تنبيهها إليه بقي بدون نتيجة لمدة عشرة أيام

- عند وفاة صاحب اللزمة. إلا أنه يمكن للبلدية مواصلة الخدمات تبعاً لعرض يتقدم به ورثته على أن لا تخالف بنوده شروط هذا الكراس .

في حالة إفلاس صاحب العرض.

* في حالة القوة القاهرة والظروف الطارئة التي تمس النظام العام

* بطلب من المستلزم: شريطة إعلام البلدية كتابياً قبل فسخ العلاقة التعاقدية و توقيفه عن العمل خلال مدة لا تقل عن 15 يوماً ، و يتحمل كل التبعات التي تنجم عن ذلك دون أن يكون له حق المطالبة بأي تعويضات مهما كان نوعها .

الفصل 19 : فض النزاعات :

فض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين البلدية وصاحب اللزمة بالحسنى وباتفاق الطرفين في إطار تطبيق كراس الشروط وفي حالة التعذر يرفع الأمر إلى المحاكم المختصة

الفصل 20 : صلوحية اللزمة:

لا يكون هذا الكراس نافذ المفعول إلا بعد مصادقة السيد والي المهدية.

• كراس شروط لزمة استخلاص معالم السوق المركزية وسوق الزهراء للبيع بالتفصيل وتحديد

السعر الافتتاحي :

استعرضت السيدة رئيس البلدية موضوع استلزام معالم السوق المركزية وسوق الزهراء للبيع بالتفصيل مشددة على الحرص على توفير أقصى درجات النظافة للأسواق.

وبعد النقاش من السادة أعضاء المجلس البلدي تقرر المصادقة بالأغلبية على مبدأ الاستلزام وتم التفويض للجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بمزيد إحكام تطبيق كراس الشروط والانتباه إلى عامل الرقابة وفقاً لتأكيد السيد طارق الحنشة على المستلزم.

وتم تسجيل اعتراض السيد خالد العراك على مبدأ الاستلزام داعياً إلى تحمل الإدارة البلدية مسؤولياتها واعتراض السيد الهادي سنان الذي أكد على بعث وكالة تعنى بالاستخلاصات والنظافة لمختلف المنشآت الاقتصادية التابعة لبلدية المهدية.

- **الفصل الأول:** وضع هذا الكراس لضبط شروط تبنت لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على السوق المركزية للبيع بالتفصيل والسوق البلدي بالزهراء بالمزايدة العلنية وذلك لمدة سنة كاملة ابتداء من الى موفى
- وبمقتضى هذا الكراس يلتزم الفائز باللزمة الخضوع للترتيب والتعريفات القانونية ولا يمكن له في أي صورة أو لأي سبب من الأسباب المطالبة بالتخفيض في مبلغها ، وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى هذا الكراس والأوامر القرارات.
- **الفصل الثاني :** لا يمكن لأي شخص المشاركة في المزايدة إلا إذا كان بالغاً السن الرشد القانوني ودفع لدى قابض البلدية مبلغاً من المال يساوي العشر (10 %) من السعر الافتتاحي كما لا يرخص في المزايدة لأي شخص لا يقدم وصل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من القباضة المعنية كما لا يرخص في المزايدة لأي شخص تخلدت بذمته ديون لفائدة الدولة أو البلدية أو لا يكون نقي السوابق العدلية.
- ولا يسمح بالمشاركة في المزايدة لمن سبق بأن تعلق بشخصه ما يمس من مصداقية المعاملة في عروض الجماعات المحلية ، و إثر الاعلان عن نتيجة المزايدة يمكن لغير الفائزين بالبتة أن يسترجعوا ضماناتهم الوقتية ، ويعتبر متعهداً باللزمة ومرتبطة لدى البلدية آخر مزايد في الدلالة ويحفظ رئيس البلدية بحق القبول أو الرفض. ومن واجب الفائز بالبتة التقيد بالتزاماته تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- **الفصل الثالث:** تقع البتة بالمزاد العلني ولا تقبل الزيادة إلا اذا كانت قيمتها 100 دينار على الأقل.
- **الفصل الرابع:** رئيس البلدية (أو من يفوض له ذلك رئيس البلدية) هو الذي يرأس جلسة الاشراف على المزايدة ويفصل كل نزاع قد يحدث أثناءها.
- **الفصل الخامس :** يمضي الفائز بالبتة محضر المزايدة إثر الاعلان عن نتائجها ويتعين عليه أن يضيف للضمان الوقتي المبلغ اللازم ليكون ضماناً نهائياً وتعادل قيمته نصف (50 %) من قيمة اللزمة وذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ الاعلان عن نتيجة المزايدة ، والغاية من إيداع هذا الضمان بحساب القابض البلدي هو تمكين البلدية من فرض احترام جميع الالتزامات والتعهدات من طرف المستلزم و لاينجر عن هذا الضمان أي فائض لفائدة المستلزم.
- ويخصص هذا المبلغ كضمان للبلدية التي لها الحق المطلق في أن تخصم منه ما تخلد بذمة المستلزم من ديون بما في ذلك المصاريف والفائض المتعلقين بالاستلزام ورئيس البلدية هو الذي يصدر قراراً في ذلك ويعلم به المستلزم.
- **الفصل السادس:** على المستلزم أن يسلم وصلاً عن كل معلوم يستخلص بالسوق ويجب أن تكون الوصولات من مقتطع ذي ثلاث جذور يتولى هو طباعتها على نفقته بالعدد الكافي وإيداعها بالقباضة البلدية ويمسك دفاتر حسابية يسجل فيها دخله اليومي مع بيان كل الارشادات المفيدة كما يسجل جميع مصاريفه ، وهو مجبر على تقديم جميع السجلات والمقتطعات الى الاعوان الذين تعينهم البلدية للتفقد ومن واجبه الادلاء بجميع المعطيات والاحصائيات التي قد يطالب بها.
- **الفصل السابع :** ليس للمستلزم الحق في سحب ضمانه الا عند انتهاء مدة اللزمة وبإذن من رئيس البلدية وبعد الإيفاء بجميع تعهداته وان لم يدفع الضمان النهائي في الاجل المحدد بالفصل الخامس فان للبلدية الحق في حجز الضمان الوقتي و اتمام اللزمة لاي شخص آخر وذلك إما بالتراضي بعد أخذ رأي سلطة الاشراف أو إعادة المزايدة ، وفي صورة اعادة المزايدة وكانت قيمتها أقل من الاولى فان المستلزم الاول يجبر على دفع هذا النقص وان كانت النتيجة بالزيادة فلا يمكن له المطالبة به.
- هذا وتحفظ البلدية بحقها الكامل في مطالبة المستلزم الاول بالغرامات والاضرار التي قد تلحقها.
- **الفصل الثامن:** ليس للمستلزم الحق في المطالبة باي غرامة كلما عزمت البلدية على نقلة السوق أو توقف استعمال المكان بصفة مؤقتة جراء القيام بعمليات ترميم أو انشاء بنايات جديدة او ادخال تغييرات على تلك السوق.
- **الفصل التاسع:** ان مبلغ اللزمة خال من الاداءات على القيمة المضافة الذي يدفع في نفس الاجال المحدد لدفع المبالغ الراجعة للبلدية التي تكون معفاة من جميع الضرائب والمعاليم التي يفرضها القانون عند القيام بأي معاملات داخل السوق.

- الفصل العاشر: اذا فرضت اسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فان مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من اجل ذلك لا يتجاوز جزء من اثني عشر (12/1) من مبلغ كامل اللزمة ، وفي هذه الحالة لا يجوز للبلدية المطالبة بدفع باقي معلوم اللزمة للمدة المتبقية ابتداء من فسخ العقد.
- الفصل الحادي عشر: على المستلزم أن يعرف بمقره بالمنطقة البلدية وتعتبر كل الاعلانات والاندازات الموجهة اليه بهذا العنوان قد اتصل بها بصفة قانونية، وان لم يعرف بمكان مخابراته تكتفي البلدية بتعليق الاعلانات والاندازات الموجهة اليه بمقر المعتمدية وبمقر السوق التي هي في عهده
- الفصل الثاني عشر: اذا كان عدد المستلزمين إثنين أو أكثر فهم متضامنون وجوبا فيما بينهم في دفع مقدار اللزمة وتطبيق كل الالتزامات المفروضة في هذا الكراس.
- ويقسم معلوم اللزمة على اثني عشر قسطا متساويا يدفع المستلزم كل قسط منها مسبقا في ظرف الثلاث الايام الاولى من كل شهر الى قابض بلدية المهديّة ، واذا لم يدفع في هذا الاجل يوجه له انداز مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ وان لم يمثل خلال الثمانية أيام الموالية فان للبلدية الحق في تجريده من حقوق الاستغلال ويعلن هذا القرار من طرف رئيس البلدية بعد استشارة سلطة الاشراف.
- ويتم اعلام صاحب اللزمة بقرار التجريد إما بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ الى مقره المعرف به و إما بتعليقه بمقر المعتمدية وبمقر السوق التي هي في عهده طبقا لما نص عليه الفصل الثامن ، وهذه الاجراءات لا تسقط حق البلدية في استخلاص ما تخلد بذمته من ديون و ما يتبعه ذلك بخصم مقدارها من أمتعته واملاكه كما لا تمنعها من القيام بالتتبعات العدلية.
- إن مطالبة المستلزم بغرامات على اضرار قد يدعي أنها لحقته لاتمنع البلدية من القيام بالتتبعات المنصوص عليها بهذا الكراس، وعندما تعلن البلدية عن تجريده من حقوق الاستغلال فان لها الحق في احالة السوق لاي شخص آخر إما بالتراضي بعد اخذ رأي سلطة الاشراف واما باعادة المزايدة ، وفي صورة إعادة المزايدة وكانت نتيجتها أقل من الاولى فان المستلزم الاول مجبر على دفع الفارق على النحو التالي :
- المدة ما بين الاعلان بتجريده من حقوق الاستغلال الى موفى مدة الاستغلال المنصوص عليها بالعقد وتحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات والخسائر التي تلحقها ، واذا ارتفع معلوم اللزمة يكون العمل بمقتضى ما جاء به الفصل الثامن من هذا الكراس.
- الفصل الثالث عشر: ان جميع الشكايات التي يتقدم بها المستلزم من جراء الصعوبات الإدارية التي قد تحصل أثناء قيامه بمهامه بالسوق، وكذلك النزاعات من هذا الصنف التي تحدث بينه وبين البلدية توجه الى رئيس البلدية وان اقتضى الامر فان سلطة الاشراف هي التي تتولى البت في الخلاف نهائيا. وان وقع خلاف بين المستلزم ورواد السوق فعليه تقديم شكاياته الى المحاكم العدلية ذات النظر وعلى حسابه الخاص واعلام البلدية بذلك كتابيا
- الفصل الرابع عشر: جميع المخالفات التي يتسلمها المستلزم أو اعوانه يوجه نظير منها الى البلدية مالكة السوق في ظرف خمسة أيام من تسجيلها وعليه اعلام البلدية بما آلت اليه كل قضية في ظرف عشرة أيام من تاريخ البت في شأنها سواء كان ذلك بالمصالحة أو الحكم أو التخلي.
- وتحتفظ البلدية بحق النظر في مشروعية الغرامة التي يفرضها المستلزم على المخالف في صورة الصلح بالتراضي قبل الحكم في القضية عندها يخضع لقرارها في ظرف 15 يوما من اعلامه به.
- الفصل الخامس عشر: على المستلزم الالتزام بالواجبات المنصوص عليها بكراس الشروط النموذجي لاسواق البيع بالتفصيل للمنتجات الفلاحية والبحرية المصادق عليها بتاريخ 25 مارس 2004 ، ويتحمل جميع تكاليف تنظيف السوق داخله وخارجه تحت مراقبة البلدية (الاروقة والمدارج والرصيف المحيط بالسوق).
- الفصل السادس عشر: يتعين احترام مواعيد انتصاب الاسواق الاسبوعية والظرافية المحددة طبقا لترتيب احداث السوق لا سيما كراس الشروط النموذجية المشار اليها بالفصل السابق، ولايجوز للمستلزم مخالفة هذا البند والمطالبة باستخلاص المعاليم الموظفة على الانتصاب خلافا لما تتضمنه الرخص المسندة للمنتصبين.
- الفصل السابع عشر: يخضع المستلزم الى التفقيديات التي يقوم بها الاعوان الاداريون المكلفون بذلك سواء لمراقبة سجلات او سير استغلال السوق وبصفة عامة التاكيد من حسن تطبيق شروط هذا الكراس واحترام تعريفه المعاليم ، وهو مطالب بان يقدم الى البلدية قبل العاشر من كل شهر قائمة مفصلة لما استخلصه من معاليم اثناء الشهر السابق.

- الفصل الثامن عشر : لايجوز للمستلزم ان يشغل اعوانا بالسوق قبل الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من البلدية وللبلدية أن تفرض طردهم في صورة ادانتهم في عملهم.
 - الفصل التاسع عشر : من واجب المستلزم ان يعلق على نفقته تعريفه المعاليم بمكان بارز بمكاتب الجباة تكون واضحة للعموم
 - الفصل العشرون: ان عدم تطبيق احد الفصول لهذا الكراس يعرض المستلزم لخطية مالية تتراوح بين دينار واحد وخمسة دنانير عن كل مخالفة ويتعرض للتبعات العدلية اذا تجاوز قائمة المعاليم المصاحبة لهذا الكراس وذلك باستخلافه لاداء غير شرعي ، وهو مسؤول عن جميع الخطايا التي تسلط على معاونيه لمخالفتهم فصول هذا الكراس ولا تمنع هذه العقوبات البلدية من فسخ العقد سواء بالطريقة الادارية او عن طريق المحاكم حسب اختيارها
 - الفصل الواحد والعشرون: يتحمل المستلزم جميع النتائج السلبية المنجزة عن مختلف الظروف الطارئة الخارجة عن نطاق البلدية والتي لا يمكن تقديرها مسبقا او تلافيتها والتي قد تقع اثناء مدة الاستلزام وليس له الحق في المطالبة باي غرامة للاضرار التي تلحقه من جراء تلك الظروف او الاجراءات الادارية التي تستوجبها المصلحة العامة
 - الفصل الثاني والعشرون : ليس للمستلزم الحق في إحالة جميع حقوق الاستغلال او بعضها الا بعد الترخيص المسبق الكتابي من البلدية ، وفي صورة هذه الإحالة يبقى المستلزم متضامنا في المسؤولية أمام البلدية على تطبيق جميع بنود هذا الكراس وشروطه.
 - الفصل الثالث والعشرون : اذا افلس المستلزم للبلدية الحق المطلق في فسخ العقد واحالة اللزمة الى شخص آخر سواء بالتراضي بعد استشارة سلطة الاشراف ، او إعادة التثبيت ، ويبقى الضمان الذي دفعه تحت تصرف البلدية حتى تستخلص ما تخلد بذمته وتسد ما قد يحدث من نقص في قيمة اللزمة عند الاحالة الجديدة و للمدة الباقية في العقد اضافة الى تغطية الغرامات والأضرار التي قد يتسبب فيها من جراء اخلاله بينود هذا الكراس
 - الفصل الرابع والعشرون : اذا توفي المستلزم يجوز للبلدية فسخ العقد بعد تسوية حساباته مع الورثة والتأكد من الايفاء بكل التعهدات من دون ان يكون لهم الحق في المطالبة بأى غرامة ، وعندئذ تستطيع البلدية التعاقد مع شخص آخر بالتراضي بعد اخذ رأي سلطة الاشراف أو بإعادة المزايمة.
 - الفصل الخامس والعشرون : على كل مشارك في البتة الاطلاع على كراس الشروط الانمذجي الخاص بضبط طرق تنظيم وسير والتصرف في سوق البيع بالتفصيل والمصادق عليها بتاريخ 25 مارس 2004.
 - الفصل السادس والعشرون : جميع الاداءات والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها : معلوم التامير والتسجيل- معلقات الإشهار... الخ ، تبقى محمولة على الفائز بالبتة الذي ليس له الحق في طلب استرجاعها ، وتدفع بحساب القابض البلدي في الأجل المحدد لتسديد الضمان.
 - الفصل السابع والعشرون : إن جميع النزاعات القضائية إن وجدت فهي من أنظار محكمة الناحية بالمهدية أو المحكمة الابتدائية بالمهدية كل حسب اختصاصها.
 - الفصل الثامن والعشرون : المعاليم الواجب استخلافها داخل السوق المركزية لبيع الأسماك بالتفصيل.
 - المعلوم الخاص للوقوف: 30 مليون عن الكلف الواحد
 - المعلوم العام للوقوف : 2 % من الثمن الجملي للبيع
 - معلوم إشغال موقع : 150 مليون للمتر المربع في اليوم
- المرجع : الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلافها.

*** كراس شروط تسويغ المعاليم الموظفة على وقوف السيارات والدراجات بمحطات الوقوف الكائنة بمدينة المهدية:**

وافق المجلس البلدي بالإجماع على نص كراس الشروط التالي لتسويغ المعاليم الموظفة على وقوف السيارات وعلى السعر الافتتاحي والذي تم ضبطه بلجنة الشئون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف والمقدر بـ: 35066,666 دينار.

- الفصل الأول : إن الغاية من وضع هذا الكراس هي ضبط شروط المزايدة على تسويق حقوق استغلال المعالم البلدية الموظفة على وقوف السيارات والدراجات بمحطات الإيواء المجهزة بالعلامات الأفقية والعمودية بمدينة المهديّة .

- الفصل الثاني : حدد السعر الافتتاحي لبنة تسويق مآوي السيارات بما قدره : (.....) لمدة سنة (غير قابل للتجديد) والمحددة بالأماكن التالية :

- مأوى ع1-دد بين نزل المهدي ونزل البرج
- مأوى ع2-دد بين منتزه العائلة والطفل ونزل البحر (THALASSA) من جهة الشاطئ .
- مأوى ع3-دد بجانب نزل كاب سيراى
- مأوى ع4-دد الممرات المؤدية للشاطئ (قرب دار الشط - بجانب نزل الأمراء - بين نزل مهديّة بلاص الفاطمي + بجانب نزل التابيسيس) .
- مأوى ع5-دد (باب الفلة) دون إعتبار الجزء المخصص لساحة الألعاب .
- مأوى ع6-دد أمام ساحة البيّنة (كامل ساحة البيّنة بإستثناء المآوى المتاخم للمسجد و كامل ايام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة) .

- مأوى ع7-دد قبالة مقهى الكوشة (يوم الجمعة فقط) .
- مأوى ع8-دد الكائن بجانب مقهى سيدي سالم (قبالة البرج الأثري) ما عدا يوم الجمعة .
- مأوى مخصص للدراجات النارية (بجانب محطة شال) يوم الجمعة فقط .
- الفصل الثالث :** يمكن أن يكون المزايد شخصا طبيعيا أو معنويا على أن يعين الشخص المعنوي نائبا عنه أو وكيلًا قانونيا يقوم مقامه ويتعامل باسمه مع البلدية .

- الفصل الرابع : لجنة التثبيت هي التي تشرف على عملية المزايدة و تفصل في كل نزاع قد يحصل أثناءها

- الفصل الخامس : لا يرخص في المزايدة لأي شخص تخلدت بزمته ديون للبلدية بعنوان لزمة سابقة كما لا يرخص لأي شخص في المشاركة إلا إذا دفع سلفا إلى السيد قابض المالية محتسب بلدية المهديّة ضمانا مساويا لعشر السعر الافتتاحي يقع إرجاعه إثر البتة بالنسبة لغير الفائزين كما لا يرخص في المشاركة للمتفيعين برخص حراسة مهما كان نوعها .

- الفصل السادس : أما الفائز فيتأكد عليه أن يمضي محضر المزايدة إثر الإعلان عن نتيجتها ويتعين عليه أن يضيف للضمان الوقتي المبلغ اللازم ليكون **ضمانا نهائيا تعادل قيمته " 50 بالمائة " قيمة القدر النهائي للمزايدة** يدفع مباشرة وبصفة حينية إلى السيد القابض البلدي بالمهديّة ، والغاية من إيداع هذا الضمان النهائي بصندوق القابض البلدي بالمهديّة هي تمكين البلدية من فرض إحترام جميع الإلتزامات والتعهدات من طرف المستلزم ولا يتقاضى هذا الأخير أي فائض على المبلغ المودع لدى القباضة .

- الفصل السابع : إذا كانت المزايدة متعلقة بإستغلال محطتين أو أكثر وفي حصة واحدة فلرئيس لجنة التثبيت أن يطلب من غير الفائزين بعد إنهاء كل مزايدة فيما إذا كانوا يريدون تحويل الضمان المتعلق بالمزايدة السابقة لإعتباره كضمان للمزايدة الموالية .

- الفصل الثامن : يعتبر متعهدا بالتسويق ومرتبطا لدى البلدية صاحب أحسن عرض بينما تحتفظ البلدية بحرية التصرف بالقبول أو الرفض .

- الفصل التاسع : يجب على المتسوغ أن يعرف بمقره وبمكان عمله وتعتبر كل الإعلانات والإنذارات الموجهة له بهذا العنوان قد بلغت له بصفة قانونية .

- الفصل العاشر : ليس للمتسوغ الحق في إحالة جميع حقوق الإستغلال أو بعضها إلا بعد الإسترخاص المسبق والكتابي من البلدية وفي صورة هذه الحالة يبقى المتسوغ متضامنا في المسؤولية أمام البلدية مع المحال لفائدته في تطبيق جميع بنود هذا الكراس وشروطه .

- الفصل الحادي عشر: إذا كان عدد متسوعي المحطة إثنين أو أكثر فهؤلاء متضامنون وجوبا مع بعضهم في دفع مقدار التسويغ وتطبيق كل الإلتزامات المفروضة بهذا الكراس ويقسم معلوم التسويغ السنوي إلى إثني عشر قسطا متساوية ويدفع المتسوغ كل قسط منها آخر كل شهر إلى القابض البلدي بالمهدية، وإذا لم يقع الدفع في الأجل المعينة يصبح من مشمولات القابض البلدي إتخاذ كل الإجراءات واتباع الطرق القانونية لإستخلاص الأموال المتخلدة ويجرد المتسوغ إداريا من حقوق الإستغلال بدون سابق إعلام .

- الفصل الثاني عشر: يطبق الفائز في المزايدة وجوبا عند مباشرة الإستغلال للزمة كل النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة أو التي تصدر في الأثناء وليس له الحق مطلقا في الترفيع في التعريفات، وفي صورة تغيير التعريفات والأداءات من طرف السلط الرسمية فإن الطرفين المتعاقدين يحتفظان بحق المطالبة بمراجعة القيمة النهائية للزمة .

-الفصل الثالث عشر : يتحمل المتسوغ جميع الأحوال الطارئة التي قد تقع أثناء مدة التسويغ وليس له الحق في المطالبة بأية غرامة للأضرار التي تلحقه من جراء تلك الأحوال أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العمومية

-الفصل الرابع عشر: إن جميع الشكايات التي يتقدم بها المتسوغ من جراء الصعوبات ذات الصبغة الإدارية التي ربما تحصل له أثناء مباشرته لأعماله بالمحطة وكذلك كل النزاعات من هذا الصنف التي تحدث بينه وبين البلدية توجه جميعا إلى رئيس البلدية الذي يتولى فض الأمر .

- الفصل الخامس عشر: يلتزم المتسوغ بتأمين أعوانه ضد حوادث الشغل .

- الفصل السادس عشر : حراسة المحطة ومراقبتها ونظافتها يوميا من مشمولات المتسوغ ويكون ذلك على حسابه الخاص وحسب تعليمات الإدارة البلدية على أن يدفع بمجرد التثبيت له ضمانا وقتيا قدره :مائة ديناراً "100 د" بعنوان تسبقة عن تلك الخدمات وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يوظف عليه معلوم قدره ثلاثون ديناراً "30 د" عن كل يوم تتولى فيه المصالح البلدية القيام بمهمة تنظيف المحطة بدلا عنه وعند الإستمرار في الإخلال بهذا الواجب يفسخ العقد وجوبا بعد التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ .

-الفصل السابع عشر : يتعين أن يكون لحراس المحطات أزياء خاصة ذات لون أزرق فاتح يتم الإتفاق عليه مع مصالح الإدارة البلدية وعلامة مميزة طبقا للأنموذج الذي يقع إعداده بالإدارة الفنية بالبلدية .

- الفصل الثامن عشر : يلتزم المتسوغ بتقديم قائمة في الأعوان الذين سيتولون مساعدته في العمل بالمحطة المسوغة له طيلة مدة التسويغ معرفة بإمضائه ومرفوقة بصورة من بطاقات تعريفهم وذلك إلى مصلحة التراتيب والنزاعات والملك البلدي في ظرف أسبوع من تاريخ عملية التثبيت كما يلتزم بتقديم إشعار كتابي إلى نفس المصلحة حول كل عملية تغيير في القائمة المذكورة وذلك أربعة وعشرين ساعة من عملية التغيير ويتحمل كل ما ينجر عن عدم قيامه بهذا الإعلام في الإبان .

- الفصل التاسع عشر : إذا تخلف المبتت له عن دفع المبالغ المطلوبة بمقتضى كراس الشروط فإن البلدية بدون إحتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي يكون لها الحق في التصرف المطلق في الزمة وذلك إما بإعطائها لصاحب العرض الذي يليه أو إعادة إشهارها ببتة جديدة وفي كلا الحالتين فإن المبتت له يكون مجبرا على دفع الفارق بين الثمنين زيادة عن المصاريف القانونية .

- الفصل العشرون: يتعين على المتسوغ أن يسلم وصل في المعلوم المستخلص بالمحطة من روادها ويجب أن تكون الوصولات ملونة بإستثناء الأبيض منها ومستخرجة من كنش ذي جذرين يقع طبعه على حسابه الخاص بعد الترخيص له من المصالح البلدية مع ضرورة التنصيص على إسمه وإسم المحطة وإسم المطبعة بهاته الوصولات ونوع وسيلة النقل .

أما بالنسبة للدراجات العادية والنارية فإنه يتعين على المستلزم تسليم وصل عند الإيواء بالمحطة وعليه أن يخضع إلى التفقدات التي يقوم بها الأعوان الإداريون المكلفون بهذا الغرض سواء لمراقبته أو لمراقبة سير إستغلال المحطة وبصفة عامة للتأكد من تطبيق شروط هذا الكراس وإحترام تعريفه المعاليم المختلفة .

- الفصل الواحد والعشرون : على المتسوغ أن يخضع لجميع التراتيب التي تتخذها البلدية والمتعلقة بتنظيم المرور وغيرها وليس له الحق مطلقا في التشكي أو المطالبة بأية غرامة كما يحجر على المتسوغ إدخال تغييرات هيكلية على المحطة .

-الفصل الثاني والعشرون : إن المتسوغ مسؤولا قانونيا عن كل ما يحدث للسيارات أو الدراجات التي تأوى بالمحطة والتي تصبح في عهده بموجب ذلك على أن هاته المسؤولية لا تنسحب عما قد يحدث من إتلاف أو سرقات داخل العربات المودعة تعمد أصحابها ترك الأبواب أو النوافذ مفتوحة.

-الفصل الثالث و العشرون : إذا إقتضت مصلحة البلدية إستعمال كامل المحطة لأسباب قاهرة فإن المتسوغ مطالب بإخلاء المكان بدون قيد و لا شرط مع إحتساب فترة الإستغلال من بداية تاريخ التسويغ إلى يوم فسخ العقد و إذا إقتضت الضرورة إستعمال جزء من المحطة بإذن من البلدية لغير ما أعدت له فإنه يقع التعويض للمتسوغ لإستغلال مساحة مماثلة في أقرب موقع ممكن من المحطة و إذا تعذر ذلك فإنه يقع اللجوء إلى تقدير الضرر و جبره ماديا و إذا توفي المتسوغ يجوز للبلدية فسخ العقدة بعد تصفية الحسابات مع الورثة دون أن يكون لأي الطرفين الحق في المطالبة بأية غرامة و عندئذ تستطيع البلدية التعاقد مع شخص آخر وذلك سواء بالتراضي أو بإعادة المزايدة.

-الفصل الرابع و العشرون : ضببت المعاليم البلدية المستخلصة بمحطات وقوف السيارات و الدراجات كما يلي:

*1000 مليم لكافة الشاحنات و العربات في الحصة الواحدة مهما كانت المدة .
*500 مليم للدراجات النارية أو العادية في الحصة الواحدة مهما كانت المدة .

-الفصل الخامس و العشرون : يتعين على المتسوغ قبول الإشتراك الشهري أو السنوي الذي لا يمكن أن تتجاوز معاليمه حسب الترتيب الذكري عشرين مرة و مائتي مرة للمقدار اليومي.

- الفصل السادس و العشرون : يتحتم على المتسوغ أن لا يتعدى حدود المحطة المسوغة له كما هي مبينة و محددة بالمثال المعد من طرف المصالح الفنية الذي يتعين عليه إمضائه موافقا عليه حدا و مساحة.

و في صورة تعمه إستخلاص معلوم على وسيلة نقل خارجة عن حدود المحطة و عند قيام المصالح المختصة بحجزها فإن مصاريف الحجز تحمل على كاهل المتسوغ.

-الفصل السابع و العشرون : تلتزم البلدية بتثبيت علامات التحديد و إشهار الأسعار و على المستلزم الإلتزام بحمايتها من كل ضرر أو إتلاف .

-الفصل الثامن و العشرون : يتعين على المتسوغ السماح للمعاقين بإيواء سياراتهم بأماكن يقع تخصيصها للغرض و مساعدتهم في عملية الدخول و الخروج.

-الفصل التاسع و العشرون : يتحمل المتسوغ جميع الأديات و معاليم الشؤون الجاري بها العمل أو التي يقع إستخلاصها عملا بالأوامر و التراتيب ملتزما بتسديدها إلى القبضة البلدية.

-الفصل الثلاثون : إن أي إخلال بفصل من الفصول المذكورة بهذا الكراس يترتب عليها و جوبا تخطئة المستلزم بمبلغ قدره 200 د كما يعرض لمقتضيات هذا الفصل في صورة الإخلالات التالية :

1-توظيف معاليم تفوق ما هو مذكور بكراس الشروط

2-الإستخلاص خارج الأماكن المحددة

3-عدم الإلتزام بالهندام

-الفصل الواحد و الثلاثون : إن جميع الإشكاليات والخلافات حول تطبيق وتنفيذ أحكام هذا الكراس إن وجدت فهي من مشمولات المحاكم التابعة للدائرة الترابية لولاية المهديّة من حيث محاكم الناحية والمحكمة الابتدائية والدائرة الترابية لولاية المنستير من حيث الاستئناف.

-الفصل الثاني و الثلاثون : جميع المصاريف المتعلقة بهذه البتة وخاصة معاليم التامير وتسجيل العقد ومعلوم الدلالة تحمل على المتسوغ الذي يتعين عليه دفعها في الإبان.

أمام عدم توفر النصاب القانوني للمجلس البلدي بعد مغادرة العديد من أعضاء المجلس البلدي القاعة فقد تم إرجاء النظر في المواضيع المتعلقة بكراس شروط تسويغ مشربة منتزه الطفل والعائلة وتحديد السعر الافتتاحي ومشروع اتفاقيتين مع جمعية الفكر الوطني الحر ومع ودادية أعوان بلدية المهديّة إلى جلسة قادمة.

ورفعت الجلسة على الساعة الثانية إلا ربع بعد الزوال

وحرر بتاريخه

رئيس البلدية

أسماء حمزة